

الحماية الاتفاقية ضد مخاطر القيود على الصرف الاجنبي

م. مهند علي ذياب

كلية اليرموك الجامعة / قسم القانون

The Protective Convention Against the
Risks of the Restrictions on the Foreign
Exchange

Mohanad Ali Theyab

Al-Yarmouk University College

Email: ahmed.id.zaid@gmail.com

أن من أهم العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي الى المغامرة وتوظيف رأسماله خارج حدود دولته تتمثل في فرصة تحقيق ربح وفير لا يتحقق له في الاستثمار داخل دولته . بناء على ذلك، تعد الاجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة التي من شأنها التأثير على نسبة ربحه من أهم العوائق التي تواجه الاستثمارات الأجنبية، وتتمثل هذه الإجراءات في قوانين الرقابة على الصرف الأجنبي والقيود على التحويل التي تتبعها غالبية الدول النامية كوسيلة للحد من الطلب على الصرف الأجنبي بما لا يرهق ميزان المدفوعات الوطنية، والعمل على تحقيق زيادة كبيرة في احتياطيها من النقد للحفاظ على القيمة الخارجية للعملة من التدهور . وهناك ايضا الاجراءات المتعلقة بالسياسة الضريبية التي من شأنها زيادة اعباء المستثمر المادية، والتي في كثير من الأحيان تثنيه عن القيام بالعديد من المشاريع الاستثمارية الهامة بالنسبة للدول النامية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاتفاقية ، مخاطر القيود ، الصرف الأجنبي، قواعد تحويل الارباح، الازدواج الضريبي

Abstract

One of the most important factors that drive the foreign investor to venture and invest his capital outside the borders of his country is the opportunity to achieve abundant profit that cannot be achieved in investment within his country. Accordingly, the measures taken by the host country that would affect its percentage of profit are among the most important obstacles facing foreign investment. These measures are the laws on foreign exchange control and the restrictions on the transfer which are followed by the majority of developing countries as a way to reduce the demand for foreign exchange in a way that does not strain National balance of payments . Moreover, It works to achieve a significant increase in its cash reserves to keep the external value of the currency from deteriorating. There are also measures related to tax policy that would increase the investor's material burdens, which often discourage him from undertaking many important investment projects for the developing countries. **key words:** Protective convention, Risk constraints, Foreign Exchange, profit transfer rules , Double taxation.

المقدمة

ان الغرض الاساسي لمعاهدات الاستثمار الثنائية - او الجماعية - يتمثل في حماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي، فقد اهتمت تلك المعاهدات بتوفير العديد من الضمانات ضد المخاطر والاجراءات التي تضعها الدولة على الصرف الاجنبي بما يترتب عليها من تقييد حرية المستثمر في تحويل اصل استثماره وارباحه الى الخارج، والازدواج الضريبي الدولي الذي يشكل اخطر عائق امام المستثمر الاجنبي. يضاف الى ذلك الاضرار التي تلحق المستثمر نتيجة لأعمال عسكرية مسلحة او الاشتباكات او الثورات او الانقلابات وغير ذلك من اعمال العنف، سواء ارتكبت من قبل القوات العسكرية الرسمية التابعة للدولة المضيفة او الافراد العاديين. ويتمثل الهدف من هذه الضمانات في العمل على منع المساس بالاستثمارات الاجنبية او التعرض لها بإجراءات حكومية يترتب عليها حرمان المستثمر من حقوقه الفعلية او سلطاته الاساسية على استثماراته، كذلك ضمان تحويل رؤوس امواله في حالة التصفية الكلية او الجزئية للمشروع، وتحويل الارباح وغيرها من عوائد ومرتببات العاملين معه من الاجانب، ومنع فرض ضريبة - الازدواج الضريبي - سبق ان خضع لها المستثمر بخصوص نفس النشاط وفي نفس المدة.

منهج وخطة الدراسة للبحث:

ان اعداد هذا البحث بصفة عامة يعني اختيار منهج معين للوصول الى النتائج والتوصيات التي يهدف الباحث الوصول اليها، وعليه تم دراسة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الاستثمار وتشجيعه. وبناءً على ما تقدم نتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث وعلى النحو التالي

المبحث الاول: الحماية اللازمة ضد المخاطر الضريبية.

المبحث الثاني: الحماية الاتفاقية ضد مخاطر الرقابة على النقد الأجنبي وقواعد تحويل الارباح ورأسمال المستثمر .

المبحث الثالث: الحماية اللازمة ضد اخطار الحروب ، وغيرها من الصراعات المسلحة.

المبحث الأول الحماية اللازمة ضد المخاطر الضريبية

يعترف القانون الدولي بالسيادة الإقليمية للدولة على كل من فوق اقليمها من اشخاص طبيعيين واعتباريين ، وطنيين وأجانب. ولا شك أن حق الدولة في اصدار تشريعات وطنية يعد أحد مظاهر سيادتها الداخلية، ويدخل ضمن ذلك قدرتها على اصدار التشريعات المالية والاقتصادية، مثل قوانين الضرائب وفرض الرسوم والاعباء المالية ذات الطبيعة المماثلة على الأشخاص والاموال الموجودة داخل اقليمها. وبالنظر الى ان كل دولة تضع تشريعاتها الضريبية انطلاقاً من سيادتها الإقليمية ، دون ان تراعي ما تفرضه تشريعات الدول الأخرى من ضرائب، فإنه قد ينشأ عن ذلك ما يسمى بالازدواج الضريبي الذي نخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسته. وبما أن قواعد القانون

الدولي العرفية لم تساهم في حل مشكلة الازدواج، فقد انعقد الأمل في حل هذه المشكلة على المعاهدات الدولية - طرق تجنب الازدواج الضريبي الدولي - وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول مفهوم الازدواج الضريبي واهتمام المجتمع الدولي بتفاديه

ان مفهوم التشريع الضريبي يتبين من خلال تعريف التشريع الضريبي "Tax Law" انه : مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ماهية النظام الضريبي في دولة معينة، في وقت محدد. فهو بمعناه الواسع، مجموعة العناصر الايديولوجية، والاقتصادية، والفنية التي يؤدي اجتماعها الى كيان ضريبي معين تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنها في مجتمع اشتراكي، كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصادياً عنها في مجتمع متخلف. ويعني بمعناه الضيق مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المتتالية، من التشريع الى الربط والتحصيل، ويرمي اي نظام ضريبي الى تحقيق اهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية ويظهر ما قد يطرأ على هذه الاهداف من تغيير. نستخلص مما تقدم ان التشريع الضريبي اداة مالية تمكن الدولة من الحصول على موارد تكفي لتمويل الانفاق العام الذي يهدف الى اشباع الحاجات العامة ذات النطاق المحدود. لقد اهتم المجتمع الدولي بأكمله بمسألة منع الازدواج الضريبي الدولي لخطورته وتأثيره على حركة الاستثمارات الدولية. فلم تكف الدول بعقد معاهدات الاستثمار الثنائية التي تتضمن قواعد محددة لحماية المستثمر الأجنبي من مخاطر هذا الازدواج، بل مضت تعقد اتفاقيات خاصة لتجنب ومعالجة المشكلات الناتجة عنه، حددت فيها كل دولة اختصاصها الضريبي، بحيث تتلافى الازدواج بطرق متعددة، مثل اعفاء اليرداد من الضريبة في احدى الدولتين المتعاقدين، أو خصم الضريبة الاجنبية، كما انصب اهتمام معاهدات الاستثمار الثنائية على مخاطر الرقابة على النقد الأجنبي وفرض قيود على التحويل، لان منع المستثمر الأجنبي من تحويل ارباحه الى الخارج يتساوى تماما مع حرمانه من الانتفاع من استثماراته. مما لا شك فيه أن الدولة تملك سلطات واسعة على الأجانب الذين تستغرق اقامتهم فيها مدة طويلة نوعا ما، اذ يمكنها أن تفرض عليهم الضرائب والرسوم. وحق الدولة في فرض الضرائب على الرعايا الأجانب المقيمين في اقليمها هو حق يترتب على حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة، كما انه اختصاص لازم لوجودها، وكقاعدة عامة يلتزم الأجنبي المقيم في اقليم الدولة بالخضوع لقوانينها وسلطاتها القضائية والادارية، ويلتزم كذلك بالخضوع لكافة الضرائب التي تفرضها الدولة^(١). ويجد هذا الالتزام اساسه في التبعية الاقتصادية لدولة الإقامة او المواطن او للدولة النابعة منها دخولهم او الكائنة فيها ثروتاتهم. حيث يؤكد الأستاذ الدكتور عز الدين عبدالله ذلك بقوله "يخضع المواطن الأجنبي للأعباء المالية التي تفرضها الدولة، فالضرائب لا يفرض أداؤها على الأفراد بالنظر الى جنسياتهم فحسب، بل بالنظر الى اقامة الفرد في الدولة، او تملكه مالا فيها، أو قيامه بعمل قانوني بها. وذلك من خلال تنظيم الدولة"^(٢). ومن الثابت أن سلطة الدولة في فرض الضرائب على الرعايا الأجانب المقيمين في اقليمها ليست مطلقة من كل قيد، فقد قيدها القانون الدولي العام بعدم التمييز بين الأجانب، فلا يجوز لها أن تفرض على طائفة منهم ضرائب اكثر من الضرائب المفروضة على غيرهم من الأجانب، متى تساوت مراكزهم القانونية لمجرد انتمائهم الى جنسية دولة معينة. فحرية الدولة في هذا الصدد يحددها القانون الدولي بأمر هام، هو ان تكون الضرائب عامة موحدة على الأشخاص المتساوين في ذات المراكز القانونية^(٣). واذا كان الزام الأجانب بأعباء ضريبية تفوق تلك المفروضة على المواطنين يعد عملا تمييزيا ضدهم فهو عمل مشروع من ناحية القانون الدولي، بشرط عدم اتساعه بطابع المصادرة والا عد تعسفا من الدولة في استعمال حقها مما يعرضها للمساءلة الدولية. ومع ذلك لا تلجا كثير من الدول الى التمييز في المعاملة الضريبية بين مواطنيها والمستثمرين الأجانب، لأن ذلك يعوق جذب الاستثمارات اليها في الوقت الذي هي تقدم فيه ما تستطيع من ضمانات و امتيازات و تسهيلات لجذبها^(٤) ولا ريب أنه من بين العوامل التي تلعب دورا هاما في توجيه حركة رأس المال الخاص يأتي عامل العائد المتوقع، وعامل الوقت اللازم لاستهلاك رأس المال ليشتركا مع عوامل أخرى عديدة من نفس الطبيعة، او من طبيعة أخرى، في تحديد الأماكن البديلة للاستثمار. فالمستثمر يدخل في اعتباره عند اختياره موقع الاستثمار العائد المتوقع تحقيقه مقارنا بمعدله في اماكن اخرى، وبالتالي فهو يهتم بدراسة العوامل المؤثرة في تحديد معدلات الربح والاستهلاك في الأماكن البديلة للاستثمار ومن بين هذه العوامل تأتي المعاملة الضريبية المقررة في تشريع تلك الدولة. فالمعاملة الضريبية يمكن أن تلعب دورا مزدوجاً تجاه الاستثمارات الأجنبية. قد يكون دورها محفزاً ومشجعا للاستثمار الأجنبي، اذا تضمنت مجموعة من المزايا الضريبية السخية، مثل الاعفاءات الضريبية من الدخل أو من الأرباح التجارية او الصناعية او من الضرائب على الشركات، أو منح الاستثمار الجديد اعفاء ضريبي لسنوات عديدة من تاريخ بدء نشاطه^(٥). وكذلك قد يكون دورها سلبيا، فالازدواج الضريبي وتعدد أنواع الضرائب وزيادة أسعارها و عدم استقرار تشريعاتها لفترات طويلة، بل والتطبيق المعيب وما تقع فيه الادارة المالية من اخطاء في التنفيذ، والنظام الضريبي وادائه المعقدة، كل ذلك يشكل عبئا على المستثمر مما يبثب همته عن الاستثمار في الدولة

التي تتصف تشريعاتها الضريبية وادائها المالية بهذه الصفات او بعضها. ولهذا قيل أن الضرائب المفروضة على الاستثمارات الأجنبية الخاصة تعد سلاحا ذا حدين . ويعد الازدواج الضريبي Double taxation من اكثر المخاطر الضريبية التي يخشاها المستثمر الأجنبي، اذ تظهر آثاره الضارة على حركة رؤوس الأموال والتجارة الدولية عندما يحجم المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في أوجه النشاط التي يتولد عنها الدخل المعرض للازدواج الضريبي، لكونها لم تعد مربحة بالنسبة له. ثم ان الاستثمار الأجنبي بحد ذاته يمثل سببا لتداخل المجال الضريبي لأكثر من دولة وتبعاً لذلك يفتح الباب لحدوث الازدواج الضريبي بقدر اختلاف معايير تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة في الدول التي لها علاقة بالاستثمار، سواء تلك التي يتبعها المستثمر بجنسيته او يقيم فيها، أو التي يوجد بها مواقع الاستثمار او مصدر الدخل. وعلى ذلك، من المتصور بالنسبة لمستثمر اجنبي يستثمر أمواله في دولة اخرى غير دولته أن يخضع لأكثر من ضريبة على ذات الدخل، فعلى سبيل المثال كانت الدولة التي يتبعها المستثمر بجنسيته او يقيم فيها تأخذ بمعيار الجنسية او الإقامة لتحديد الاشخاص الخاضعين لضرائبها، وفي الوقت نفسه تأخذ الدولة المضيفة للاستثمار بمعيار موقع المال أو مصدر الدخل الخاضع لضرائبها، ففي هذه الحالة ينشأ الازدواج الضريبي الدولي. وينقسم الازدواج الضريبي الى نوعين : ازدواج ضريبي دولي ، و هو محل بحثنا ، و ازدواج ضريبي داخلي يحدث عندما تكون السلطة المالية التي تفرض الضرائب التي يتحقق بها الازدواج تابعة لدولة واحدة ، اتحادية او موحدة ، ففي الدولة الاتحادية يحدث الازدواج اذا فرضت كل من الحكومة المركزية وحكومة الولاية من الولايات نفس الضريبة على نفس المال المملوك لشخص يقيم في هذه الولاية . أما في الدولة الموحدة يقع الازدواج اذا اتخذت كل من الحكومة واحدى سلطات الحكم المحلي ، مجلس المحافظة مثلا ، نفس الوعاء لفرض ضريبة واحدة ، كما تلجأ نفس السلطة الى فرض ضريبتين متشابهتين على نفس الوعاء . وبما أن هذا النوع من الازدواج يتعلق بعلم المالية العامة أكثر منه بالقانون الدولي ، فاننا سنقتصر على دراسة النوع الأول من الازدواج لما له من علاقة وثيقة بموضوع بحثنا^(١). ويعرف هذا النوع من الازدواج بأنه فرض نفس الضريبة مرتين على نفس الممول بالنسبة لنفس الاموال الخاضعة لهذه الضريبة^(٢). ولا في الأمر استغراب من نشوء ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي وازديادها في المجتمع الدولي، لان لكل دولة مطلق السلطان في فرض ما تراه من ضرائب دون معقب او معترض من قبل الدول الأخرى، ما لم تخالف ما أبرمته من معاهدات دولية، على اعتبار أن فرض الضريبة حق مستمد من السيادة الإقليمية التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها، وعلى الرعايا الأجانب المقيمين او المتوطنين في اقليمها. وعلى الأموال الموجودة داخل اختصاصها، والدخول النابعة من مصادر فيها. كما أن كل دولة ترعى في وضع تشريعاتها الضريبية ظروفها الاقتصادية والمالية والاجتماعية بصرف النظر عن ظروف الدول الأخرى، فضلا عن انها في سريان ضرائبها الوطنية على الأجانب المقيمين او المتوطنين في بلادها لا تدخل عادة في اعتبارها. أن الممولين قد سبق لهم أن خضعوا في الدول التي ينتمون اليها الى ضرائب مماثلة من نفس النوع والدرجة. وعلى الرغم من ان الازدواج الضريبي الدولي ينتج عن عمل مشروع من وجهة القانون الدولي لأنه لا توجد قاعدة دولية تحرمه، ويستمد مشروعيته من حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة فان المستثمر الأجنبي يعد ذلك عملا مكروها و غير مرغوب فيه بالنسبة لتنمية التجارة والاستثمارات الدولية لما يترتب عليه من ضرر بالعلاقات الاقتصادية الدولية. ويبرز بعض الكتاب الازدواج الضريبي الدولي بأنه " تدفع الضريبة مقابل مالية الدولة للمستثمر ، ولما كان حصول الممول على جزء من دخله في دولة وانفاقه في دولة أخرى مما يجعله يستفيد من حماية كلتا الدولتين فعليه أن يدفع ضريبة لكل منهما "^(٣). ولما كان ذلك على الصورة التي تم توضيحها، فإن الدول قد اولت هذا الأمر ما يستحقه من العناية، فعكفت على بحث الحلول الكفيلة بتجنب هذه الظاهرة حتى لا تقف عقبة في سبيل انتقال رؤوس الأموال وتنمية العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول. ورغم أن ازدواج الضرائب موضوع قديم تبعاً لنظام الضرائب، الا انه اصبحت له في العصر الحالي أهمية كبرى نظراً للتعدد الدولي للضرائب، الأمر الذي أثار حفيظة الدول والمنظمات الدولية لمعالجته. وبما أن نشاط الافراد كان فيما مضى مقصوراً على دولهم فقط، فلذلك لم يسترعى ازدواج الضرائب اي اهتمام. اما في الوقت الحالي، فقد تغيرت الأوضاع نظراً للتقدم الصناعي والتكنولوجي وازدياد العلائق الاقتصادية الدولية والعناية بالأسواق الخارجية والحركة الدولية لرؤوس الأموال. ويمكن القول أنه بدأ اهتمام الهيئات والمنظمات الدولية بهذا الموضوع منذ وقت مبكر ، فقد بحث معهد القانون الدولي مشاكل الازدواج الضريبي في مؤتمريين : عقد المؤتمر الاول في كامبردج عام ١٨٩٧م والمؤتمر الثاني في جرينوبل عام ١٩٢٢م. كما اهتمت غرفة التجارة الدولية بهذا الموضوع منذ إنشائها عام ١٩١٩م، اذ شكلت لجنة خاصة لبحث المشكلة، وصدر تقرير عنها تمت مناقشته في مؤتمر لندن عام ١٩٢١م كذلك قررت الغرفة في المؤتمر الذي عقد في روما عام ١٩٢٢م اعطاء الدولة حق فرض ما تراه من الضرائب، وفي الوقت نفسه اعطاء الممول حق طلب خصم الضرائب التي سبق له ان دفعها الى دولة أخرى من دخوله المتحققة فيها^(٤).

و قد ارتبطت أهم المحاولات النظرية لحل مشاكل الازدواج الضريبي الدولي بعصبة الأمم التي شكلت في عام ١٩٢١م لجنة الخبراء الاقتصاديين من اربعة اعضاء لبحث المشكلة، وقدمت اللجنة تقريرها عام ١٩٢٣م، ثم شكلت العصبة عام ١٩٢٢م لجنة ثانية هي لجنة الخبراء أو الفنيين، بعدد اكبر من الأعضاء، لبحث نفس المشكلة بصورة مختلفة ، وقدمت اللجنة تقريرها عام ١٩٢٥م كما لم تكتف العصبة به بهذه الجهود بل أنشأت لجنة اسمتها لجنة الضرائب Fiscal committee. ولا ريب أن الجهود العظيمة التي بذلتها عصبة الأمم في مجال معالجة مشكلات الازدواج الضريبي الدولي تعد حتى يومنا هذا حجر الأساس في جميع الدراسات التي تناولت هذا الموضوع. وليس أدل على مثابرة عصبة الأمم في هذا المجال من استمرار لجنة الضرائب في مواصلة جهودها وعقد الاجتماعات طوال الحرب العالمية الثانية. ثم واصلت هيئة الأمم المتحدة هذه الجهود على اثر انشائها عام ١٩٤٥م، فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها عام ١٩٤٦م قرارا بإنشاء لجنة مالية عامة بدأت نشاطها في اول مايو ١٩٤٧م ولعل من أهم انشطة هذه اللجنة في مجال الازدواج الضريبي الدولي ما يلي:

١. تقديم المساعدة الفنية الضريبية للدول الأعضاء .
٢. جمع الاتفاقيات الضريبية التي عقدتها الدول ونشرها في عدة اجزاء .
٣. التعاون مع الهيئات الدولية المهتمة بمعالجة الازدواج الضريبي الدولي ، كغرفة التجارة الدولية وهيئة الطيران المدني الدولية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي . كذلك واصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذل الجهود في سبيل حث الدول المصدرة لرأس المال على تحاشي الازدواج الضريبي الدولي على دخل الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول المستوردة لرأس المال، فصدر القرار رقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٣م الذي أوصى فيه بما يلي: "يجب على الدول المتقدمة عندما تعمل منفردة او عند عقدها لاتفاقيات ضريبية أن تعطي اهتماما خاصا لإمكانية القيام بعمل ما لتتأكد فيما اذا كان هذا الدخل من الاستثمار الأجنبي قد استحق عليه ضريبة من قبل الدولة الناتج فيها أم لا" يمكن تجنب الازدواج الضريبي بواسطة اصدار تشريع داخلي تقيد فيه الدولة المالية من حيث امتدادها إلى خارج اقليمها، الا انه تواجه الإجراءات الداخلية صعوبات كثيرة تنشأ عن الاختلافات في القوانين الضريبية ، بحيث يمكن أن ترى دولتان في الوقت نفسه أن لهما حق فرض الضريبة على نفس الدخل نتيجة للاختلاف الموجود في تعريف الدخل الخاضع للضريبة.

المطلب الثاني طرق تجنب الازدواج الضريبي الدولي

المادة (٢) من الاتفاقية النموذجية لتجنب الازدواج الضريبي بين الدول النامية والدول المتقدمة التي وضعتها الأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م. (١٠) لم يقف دور الأمم المتحدة في حل هذه المشكلة عند حد تشكيل اللجان وعقد الاجتماعات واصدار التوصيات، وانما عملت على وضع نماذج لاتفاقيات دولية بشأن تجنب الازدواج الضريبي الدولي يراعى في وضعها مصالح الدول المستوردة لرأس المال ووجوب الدفاع عنها، ومصالح الدول المصدرة له ووجوب مناصرتها. وتختار الدول النموذج الذي يلائمها ويتفق واهدافها. وقد تم بالفعل توقيع عدد كبير من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وفقاً لهذه النماذج. ولا شك أن مزايا الاتفاقيات الضريبية لا تظهر وفقاً لمقارنة الملامح السلبية للإجراءات الداخلية لتجنب الازدواج الضريبي الدولي، وانما تظهر ايضا من منطلق أن مجرد وجود تلك الاتفاقيات يخلق جوا تعاونيا يساهم في تقديم العلاقات بين الدول ويخفف من التوترات التي قد تحدث من تداخل القوانين وتنازع الاختصاصات. يمكن تجنب الازدواج الضريبي الدولي بواسطة اصدار تشريع داخلي تقيد فيه الدولة سلطتها المالية من حيث امتدادها الى خارج اقليمها، الا انه تواجه الاجراءات الداخلية صعوبات كثيرة تنشأ عن الاختلافات في القوانين الضريبية، بحيث يمكن ان ترى دولتان في الوقت نفسه ان لهما حق فرض الضريبة على نفس الدخل نتيجة الاختلاف الموجود في تعريف الدخل الخاضع للضريبة.اذ تستطيع الاتفاقية الضريبية أن توفر فرصة الوصول الى اتفاق حول نقاط الخلاف عن طريق تحديد الاختصاص الضريبي لكل طرف من الأطراف. وقد جرت العادة في هذه الاتفاقيات على أن تبدأ بتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية. فتحدد الضرائب التي تناولتها ، وتجدر الإشارة الى انه قد اتجهت مصر منذ زمن بعيد نحو الأخذ بمبدأ التخفيف من الازدواج الضريبي الدولي. فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٥م متضمنا الترخيص لمجلس الوزراء بإبرام اتفاقيات ثنائية او جماعية لتلافي الازدواج الضريبي الدولي بشرط المعاملة بالمثل . وقد اشارت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور الى أن الوزراء سوف يهتمون عند عقدهم هذه الاتفاقيات بالمبادئ الأساسية التي اشتملت عليها النماذج التي وضعتها عصبة الأمم المتحدة ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢) من معاهدة تجنب الازدواج الضريبي بين مصر ويوغسلافيا لعام ١٩٨٧م - تطبيق الاتفاقية في يوغسلافيا على الضرائب الاتية - بقولها "الضريبة على الدخل ، والضريبة على اتاوات حقوق النشر والتأليف وبراءات الاختراع والابتكارات الفنية ، والضريبة على ايرادات مستمدة من رأس المال ، والضريبة على الأرباح التي يحصل عليها الأجنبي من استثماراته"، كما تطبق الاتفاقية في

مصر على الضرائب الاتية "الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية، والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية"^(١). مجموعة المعاهدات لعام ١٩٨٩م لإصدار وزارة الخارجية المصرية، إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات. ثم تورد بعض التعاريف العامة للمصطلحات المستخدمة فيها، مثل تعريف المواطن الضريبي والمنشأة الدائمة، ثم تنتقل الى بيان ضرائب الدخل وحكم كل نوع منه، أما بالنسبة لطرق تجنب الازدواج الضريبي، فالاتفاقيات لا تخرج بصفة عامة عن المبادئ التالية:

١. الغاء الإيرادات من الضريبة في احدى الدولتين المتعاقبتين : Tax holiday من يعطي الحق في فرض الضريبة فقط للدولة التي تنشأ فيها الإيراد بغض النظر عن بلد المستفيد او محل اقامته، أي تأسيسا على مبدأ التبعية الاقتصادية. وعلى ذلك فالبلد الذي يتحقق فيه الإيراد له وحدة الولاية في فرض الضريبة على ذلك الإيراد، وتتحمل الاعفاء دولة التبعية السياسية. فاذا كان للشخص أوجه نشاط في عدة دول خضع للضريبة في كل دولة بمقدار الإيراد المحقق فيها.

٢. خصم الضريبة الأجنبية من حصيللة الضريبة الوطنية Foreign tax credit يتحقق هذا عندما تحتفظ دولة المواطن بحقها في فرض الضريبة على رعاياها ايا كان محل اقامتهم وعلى كافة إيراداتهم التي حصلوا عليها ايا كان مصدرها. ففي هذه الحالة تخصم دولة المواطن من ضريبتها، اما مقدار الضريبة التي تحصلها الدولة الأخرى عن الإيراد المستمد منها والخاضع للضريبة فيها، وما اقل المقدارين "مقدار الضريبة التي تستحق في بلد المواطن على الإيراد المستمد من الدولة الأخرى، ومقدار الضريبة المستحقة على هذا الإيراد في الدولة الأخرى". ويقصد بالتبعية الاقتصادية وجود رابطة بين تحقيق المال الخاضع للضريبة والنشاط الاقتصادي في الدولة، فالدولة التي تفرض الضريبة حسب مبدأ التبعية الاقتصادية هي الدولة التي يتحقق فيها الإيراد الخاضع للضريبة، اما التبعية السياسية فيقصد بها وجود رابطة سياسية بين الشخص والدولة التي تفرض عليه الضريبة وحسب مبدأ التبعية السياسية هي الدولة التي يحمل الممول جنسيتها بغض النظر عن مكان تحقق الإيراد. كما حرصت الدول المصدرة لرأس المال تضمين معاهدات منع الازدواج الضريبي نصا يقضي بعدم اخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او اية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها الرعايا الوطنيون للدولة المتعاقدة المضيفة كذلك فعلت ايضا معاهدات الاستثمار الثنائية، فقد نصت المادة (٦) من المعاهدة المبرمة بين مصر وفرنسا لعام ١٩٧٤م "لا يخضع مواطنو وشركات أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لضرائب أو رسوم أو أية أعباء مالية أخرى، تحت اية تسمية كانت، غير تلك التي يخضع لها مواطنو وشركات الطرف المتعاقد الاخر او اكثر منها ممن هم في نفس مراكزهم القانونية". وكذلك ما تنص عليه الاتفاقية النموذجية بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام ١٩٩٧م، "التي تنص على ما يلي : لا يجوز اخضاع رعايا أي من الدول المتعاقدة لأية ضرائب او لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة الأخرى ولا أية ضرائب أو التزامات ضريبية اثقل عبئا منها." في حقيقة الأمر أن مسألة ازدواج الضرائب الدولي ليست الا مظهرا من مظاهر التعارض في المصالح الاقتصادية والمالية بين مختلف الدول، وستبقى هذه المسألة قائمة ما دام هذا التعارض موجودا، ولن تخف حدتها الا بمقدار التنازل والتسامح الذي ترى الدول المعنية في مجموعتها ان تقوم به من اجل الوصول الى حل وسط، اي حل لا يحقق مصلحة اي من الدول تحقيقا كاملا لكنه لا يهدر في الوقت نفسه مصلحة اي منها اهدارا كاملا. و يمكن للمعاهدات الدولية ان تصل الى هذا الحل اذا ما حافظت لكل دولة متعاقدة على التوازن بين تضحيتها بشطر من مواردها الضريبية وبين تهيئة الجو المناسب لتنمية التجارة والاستثمارات الدولية فيها. فعن طريق الاتفاقيات يمكن وضع القواعد التي تحدد اختصاص كل دولة بفرض الضريبة و قواعد استحقاقها على نحو موحد، وهو الأمر الذي يكفل للاستثمار في الدولة المضيفة الاستفادة الحقيقية من التيسرات الضريبية المقررة له في قوانينها، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

١. أن الغرض الذي تسعى اليه الدول المصدرة لرأس المال من عقدها لهذه المعاهدات هو حماية رعاياها المستثمرين في الدول المستوردة له من الخضوع للضرائب في الخارج. بينما تهدف الدول المستوردة الى تأكيد حقها، باعتبارها مصدر الدخل، في فرض ضريبة الدخل على الأعمال والخدمات التي تتم في اقليمها وارباح رأس المال و التوزيعات المحققة فيها. لذلك فانه يهمها جدا أن تمتنع الدول المصدرة لرأس المال عن اخضاع مثل هذه البنود للضرائب مرة اخرى. وهذه الاعفاء يجعل للدولة المستوردة لرأس المال مكانة تجذب اليها الشركات والاستثمارات الأجنبية، بينما تعد الاعفاءات بالنسبة للدول المصدرة لرأس المال بمثابة معونة للدول المستوردة له. غير أن هذا من قبيل التفاضل الزائد عن الحد، لأن الاتفاقيات تبرم اصلا على اساس احتياجات الدول المتقدمة المصدرة لرأس المال .

٢. أن الدول المستوردة لرأس المال التي تمنح إعفاءات ضريبية متعددة للمستثمرين الأجانب الذين يتبعون دولاً تبقي نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة الوطنية، و تقلل دون أن تشعر من الخسارة الناجمة لخزانة الدول وتقلل الدول المصدرة لرأس المال نتيجة اعتمادها خصم ضريبة الدولة المستوردة لرأس المال، إلا أن هذه الأخيرة لا تفرض في الأصل أية ضريبة لتشجيع المستثمر الأجنبي .

٣. أن الدول الضعيفة اقتصادياً كثيراً ما يدفعها للاستثمارات الأجنبية إلى قبول بالشروط المجحفة من قبل الدول المتقدمة حتى تطمئن المستثمر الأجنبي إلى عدم تعرضه للزواج الضريبي . بمعنى آخر أن الاتفاقية الضريبية إما أن تكون بين بلدين متقاربين في المستوى الاقتصادي أو بين بلاد مختلفة في درجة التقدم الاقتصادي كما هو الحال في الاتفاقيات الضريبية التي تبرم بين البلاد النامية والبلاد المتقدمة. وبناء عليه أن الوصول إلى اتفاق حول نقاط الخلاف في الحالة الأولى لن يجد صعوبات كثيرة ، إذ أن التعامل بين البلدين يكون في اتجاهين، وبالتالي فإن التنازلات الضريبية سيتم تعويضها، أما في الحالة الثانية، فإن التنازلات الضريبية في شكل تخفيض معدلات الضريبة في البلدين هي في الحقيقة تنازل من جانب واحد، إذ أن عمليات الاستثمار بين البلدين ستكون في اتجاه واحد من البلد المتقدم إلى البلد النامي. ويعني هذا أن تنازل البلد النامي عن بعض إيراداته في شكل تخفيض معدل الضريبة لن يعرضه استفادته من معدل الضريبة المنخفض في البلد الآخر .

المبحث الثاني الحماية الاتفاقية ضد مخاطر الرقابة

على النقد الأجنبي وقواعد تحويل الأرباح ورأس مال المستثمر

بعد انهيار قاعدة الذهب في أوائل الثلاثينات من القرن الحالي لجأت دول عدة إلى التدخل المباشر في سوق الصرف الأجنبي بغية التحكم في الكميات المطلوبة والمعروضة منه عند سعر معين. وترتب على هذا ظهور ما أصبح يعرف بنظام الرقابة على النقد. وتتمثل قواعد هذا النظام في أن حرية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى غير مكفولة بصفة مطلقة، وكذلك حرية دخول وخروج النقد الأجنبي، والتعامل فيه تكون كلها مقيدة بقواعد معينة. فما هو مفهوم هذا النظام ؟ وماهي قواعده وأهدافه ؟ هذا ما سنوضحه في المطلب الأول من هذا المبحث. أما عن الضمانات التي نصت عليها المعاهدات للتغلب على المشكلات الناجمة عن قواعد تحويل الأرباح ورأس مال المستثمر فسنوضحها في المطلب الثاني.

المطلب الأول مفهوم نظام الرقابة على النقد الأجنبي وبيان أهدافه وقواعده

إن مفهوم الرقابة على النقد الأجنبي هي الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والائتمنة المصرفية، والرقابة عليها من خلال استخدامها من قبل الدول كمؤشر لتقييم جودة انظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة. وتظهر الفائدة لنظام الرقابة على النقد الأجنبي باستخدامها من قبل صندوق النقد والبنك الدوليين في سياق برنامج تقييم القطاع المالي، ولتقييم فعالية الانظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول. أما الهدف الأساسي للرقابة المصرفية هو تعزيز أمن وسلامة المصارف والنظام المصرفي. وإذا اسندت للسلطة الرقابية المصرفية مسؤوليات أوسع، فهي تابعة للهدف الأساسي ولا تتعارض معه، وتقدم القوانين والائتمنة إطار عمل تستطيع السلطة الرقابية بواسطته وضع معايير احترازية. وللرقابة المصرفية قواعد عامة متمثلة في مساعدة الدول على تقييم جودة انظمتها للرقابة المصرفية والمساعدة في توفير معلومات لبرامج هذه الانظمة. ويمكن اعتبار تقييم الوضع الراهن حول التزام دولة ما بالقواعد الأساسية أداة مقيدة في تطبيق هذه الدولة لنظام فعال للرقابة المصرفية، ولغرض ضمان تحقيق الموضوعية وإمكانية المقارنة في الالتزام بالقواعد الأساسية في تقييمات مختلف الدول. يقصد بنظام الرقابة على الصرف الأجنبي بالمعنى العام أي شكل للتدخل الحكومي يؤثر في مستوى أسعار الصرف بين العملات الوطنية والعملات الأجنبية . ويقصره التفسير الضيق الأكثر اتباعاً، على الأسلوب الذي اتبعته الحكومات خلال فترة ما بين الحربين العالميتين من إلزام المصدرين بتسليم حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية إلى السلطة التنفيذية المختصة، وإلزام المستوردين بشراء العملات الصعبة اللازمة لسداد قيمة الواردات من هذه السلطة، وفقاً لأسعار محددة سلفاً بقرارات حكومية، مع حظر التعامل في النقد الأجنبي خارج هذا النطاق. ويعرف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي تدفع للحصول على وحدة واحدة من العملة الوطنية. وتتخلص القواعد التي يقوم عليها هذا النظام فيما يلي^(١٢):

١. عدم السماح بتحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى، إلا في ظل قواعد محددة تضعها وتشرف على تطبيقها الدولة .
٢. إخضاع حركة دخول وخروج الصرف الأجنبي لقواعد معينة.
٣. يوجد في الغالب أكثر من سعر واحد - سعر تشجيعي وسعر رسمي - للصرف الأجنبي.

ويطبق هذا النظام عن طريق قوانين ولوائح الرقابة على النقد الأجنبي، أذ تهدف هذه القوانين الى الحد من الطلب على النقد الأجنبي بما لا يرهق ميزان المدفوعات الوطنية، والعمل على تحقيق زيادة كبيرة في احتياطيات البلد من النقد الأجنبي التي توضع تحت تصرف الدولة، وذلك بما يساعد البلد على الاستخدام الأمثل له.^(١٣) ومن المعروف انه عندما تشعر الدولة بعدم ثبات اسعار صرف عملتها في الاسواق الخارجية وتذبذبها بين الارتفاع والانخفاض، وما يؤدي اليه ذلك من فقدان ثقة الافراد بعملتهم الوطنية وما ينجم عنه من زيادة رغبتهم في تحويل ما لديهم من عملات وطنية الى عملات اجنبية اخرى تكون اكثر ثباتاً او اللجوء الى تهريب العملات الوطنية الى الخارج، مما قد يتأتى معه في جميع الاحوال تعرض قيمة العملة الوطنية للانهايار، فإنها تلجأ عندئذ للأخذ بنظام الرقابة على النقد، بما يمكنها من التحكم و الحد من الطلب المحلي على العملات الاجنبية، وها هو الهدف الاول من نظام الرقابة على النقد، يتمثل في حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية من التدهور. ويتمثل الهدف الثاني في حماية الاقتصاد الوطني من المؤثرات الخارجية، اذ تهدف نظم الرقابة الى تخفيض درجة اعتماد الدول على العالم الخارجي وعزلها عن انعكاسات الاقتصاد العالمي. فعندما تتعرض الدولة لحالة من الكساد الاقتصادي قد يتطلب الامر لعلاجها، "التوسع في الاصدار النقدي ورفع مستوى الاسعار". فان نجاح هذه الاجراءات يرتبط بالأخذ بنظام الرقابة على النقد الاجنبي من خلال الحد من الواردات وتشجيع الصادرات^(١٤). اما الهدف الذي له تأثير اشد على الاستثمار الاجنبي، فهو اعتبار نظام الرقابة جزءا لا يتجزأ من سياسات التخطيط الاقتصادي ولا سيما في الدول النامية. اذ يستخدم هذا النظام لتوجيه رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل المشروعات المدرجة ضمن خطة التنمية الاقتصادية، ويعني هذا أن المستثمر الأجنبي لم يعد حرا في اختيار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله. كما يؤدي هذا النظام الى منع هروب رؤوس الأموال المودعة في المصارف، لان تحويل اي مبلغ، وفق قواعده لا يتم الا بعد اتباع اجراءات محددة من قبل الجهات المختصة. كذلك يقتضي نظام الرقابة على النقد ان تضع الدولة حدودا للمبالغ النقدية "الوطنية والاجنبية"، التي تسمح للأفراد بحملها معهم عند خروجهم من البلاد، وتحديد أيضا المبالغ التي يسمح بإدخالها معهم. ان القيود التي يفرضها نظام الرقابة على النقد وعلى حرية الاستيراد والتصدير والتحويلات النقدية، وبصفة خاصة على اعادة رؤوس اموال المشاريع الأجنبية وإرباحها الى الخارج بعملة قابلة للتحويل "وهو ما يطلق عليه قيود التحويل أو مخاطر التحويل Transfer risks". من أجل أن يمنع ما كان يباشره هذا التحويل من ضغط على ميزان المدفوعات، وما يسببه من انخفاض في قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف، وتشكل عائقا خطيرا امام تدفق الاستثمارات الأجنبية الخاصة إلى الدول التي تأخذ بهذا النظام. يقصد بهذه المخاطر هي "الخسارة الناجمة عن تقييد حرية المستثمر في تحويل اصل استثماره او دخله الى الخارج بشرط ان يكون متمتعا بممارسة هذه الحرية عند بداية قيامه بالاستثمار"^(١٥). والأصل أن القانون الدولي لا يمنع الدولة من فرض الرقابة على النقد الأجنبي، اذ يعترف بحق كل دولة في تنظيم شؤونها النقدية، باعتباره من حقوق السيادة الداخلية المعترف بها. وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية القروض الصربية والبرازيلية عام ١٩٢٩م بقولها "أن من المبادئ المعترف بها أيضا أن الدولة تملك الحق في تنظيم نقدها، فالنقد مثل الرسوم والضرائب او قبول الأجانب من الموضوعات التي يجب اعتبارها داخلة بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدول". ولعل من الجدير بالذكر أن فرنسا في نزاعاتها ضد النرويج سنة ١٩٥٥م أرادت أن تؤكد أن القوانين النقدية التي تصدرها الدولة يمكن أن تثير نزاعا دوليا يدخل ضمن المادة (٣٦/٢) من نظام محكمة العدل الدولية، غير أن المحكمة حكمت بعدم اختصاصها بنظر النزاع^(١٦). ومع ذلك وضع القانون الدولي قيودا على سلطة الدولة في تنظيم شؤونها النقدية هو عدم الاخلال بالتزاماتها التعاقدية، وان لا تتعسف في استعمال حقها، وذلك بالامتناع عن اتخاذ اجراءات تتسم بالتمييز ضد المستثمرين الأجانب او طائفة منهم، اذ يعد ذلك خطأ دوليا. وهذا ما اشارت اليه ايضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي "أن الدولة التي تبذل، بصفة خاصة أو تخفض قيمة نقدها، أو تقيّد قابليته للتحويل الى الخارج، او تتخذ اجراءات اخرى تؤثر في الدائنين الأجانب، لا تكون طبقا للقانون الدولي العرفي، قد ارتكبت خطأ دوليا تسأل عنه خارج حيز الالتزامات التعاقدية"^(١٧). وتشمل مخاطر التحويل على نوعين من الأخطار، خطر عدم قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل رأسماله وأرباحه ومرتببات واجور العاملين الأجانب في المشروع الى أية عملة أخرى قابلة للتحويل، وذلك وفقا لسعر صرف قد يكون ثابتا أو متغيرا، وهو ما يطلق عليه Currency inconvertibility risks. وخطر عدم قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل رأسماله وأرباحه ومرتببات العاملين الأجانب في المشروع الى خارج الدولة المضيفة بحرية و هو ما يطلق عليه (Repatriation of capital). مما تقدم يتضح أن الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي تستطيع أن تصدر أو تعدل أو تلغي تشريعاتها النقدية أو تقيّد التحويلات النقدية في اقليمها دون أن تعد مسؤولة دوليا، ولا تلتزم بتعويض المستثمر الأجنبي المتضرر من جراء ذلك، مادامت لم تخرق التزاما تعاقديا او لم تتسم اجراءاتها بالتمييز بقصد الاضرار بالمستثمرين الأجانب او بفئات معينة منهم.

ان قواعد القانون الدولي العرفية لا تقدم للمستثمر الأجنبي في مجال الرقابة على الصرف الأجنبي ومنع التحويل اية حماية، اذ اعترف القانون الدولي لكل دولة ذات سيادة بحقها في تنظيم شؤونها النقدية وفرض ما تراه من قيود على التحويلات النقدية الى داخل او خارج اقليمها فمن جهة المستثمر الأجنبي لا يعد الخضوع الى القانون الداخلي لتنظيم هذه المسائل ضمانات حقيقية لأمواله ومشاريعه، لذلك اعتمدت الدول المصدرة لرأس المال على القانون الدولي الاتفاقي لحماية رعاياها من مخاطر التحويل والتغلب على معوقات الرقابة على النقد الأجنبي في الدول المضيفة لهم. تشمل مخاطر التحويل على نوعين من الاخطار، خطر عدم قدرة المستثمر الاجنبي على تحويل رأسماله وارباحه ومرتباته واجور العاملين الاجانب في المشروع الى اية عملة اخرى قابلة للتحويل، وذلك وفقاً لسعر صرف قد يكون ثابتاً او متغيراً وهو ما يطلق عليه Currency inconvertibility risks وخطر عدم قدرة المستثمر الاجنبي على تحويل رأسماله وارباحه ومرتبات العاملين الاجانب في المشروع الى خارج الدولة المضيفة بحرية وهو ما يطلق عليه Repatriation of capita risks. من ذلك ما نصت عليه المادة (٦) من المعاهدة المبرمة بين ايطاليا ومصر لعام ١٩٨٩م، بقولها "تضمن كل من الدولتين المتعاقدين تحويل أية عملة قابلة للتحويل بدون تأخير لا مبرر له، ويعد الوفاء بكافة الالتزامات المالية^(١٨)". وكذلك نصت المادة (٤) من مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية الأموال الأجنبية الذي اعده منظمة OECD سنة ١٩٦٧م، وهي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (بالإنكليزية): (organization for Economic c-operation and development) وهي منظمة دولية تهدف الى التنمية الاقتصادية والى انعاش التبادلات التجارية، وتتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق الحر. على ما يلي "لكل دولة طرف في الاتفاقية لها أن تعترف بحرية مواطني الدول الأطراف الأخرى في تحويل دخولهم الجارية وناتج تصفية أموالهم الموجودة في اقليمها، وأن تسعى كل دولة طرف الى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتيسير اتمام هذه التحويلات الى دولة اقامة صاحب المصلحة وبعملائها". يلاحظ على هذا النص أنه جاء في صورة توصية للدول الأطراف دون أن يتضمن أي التزام قانوني في هذا الشأن يمكن له مطالبة الدول الأخيرة بتنفيذه. وقد دعا ذلك بعضهم الى القول "بانه لا يوجد تعارض بين قيود الصرف حسنة النية Bona fides والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية". وطالب بإعادة صياغة نص المادة الرابعة السابق ذكرها لتتضمن قواعد ملزمة في هذا الشأن. كما كلفت القواعد الارشادية للبنك الدولي بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية لعام ١٩٢٢م حرية المستثمر في تحويل ارباحه ورأسماله الى خارج الدولة المضيفة. ولضمان فعالية النص على حرية المستثمر في تحويل ارباحه ورأسماله، فقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار قوائم مطولة تحدد الأصول الاستثمارية التي يتمتع المستثمر بحرية تحويلها الى الخارج. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٥) من المعاهدة المبرمة بين المانيا الاتحادية وسوريا لعام ١٩٧٧م "يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لرعايا وشركات الطرف المتعاقد الاخر، فيما يتصل باستثمار رؤوس أموالهم، بتحويل حر". كما يلي:

١. الأرباح الصافية الناتجة عن الاستثمار .
 ٢. إتاوات الترخيص الناتجة عن الحقوق المعنوية "حقوق التأليف والملكية الصناعية والتجارية والأساليب الفنية والعلامات والأسماء التجارية وشهرة المحل".
 ٣. اقساط سداد الدين .
 ٤. المبالغ التي انفقت لإدارة الاستثمار في اراضي الطرف الاخر او في اراضي بلد ثالث.
 ٥. رأس المال المضاف الضروري للمحافظة على الاستثمار .
 ٦. قيمة التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار، بما في ذلك التصفية الناتجة عن الحرب او النزاعات المسلحة والثورات والكوارث الطبيعية. كما تضيف المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الاقتصادي البلجيكي ومصر لعام ١٩٧٧م، نوعاً آخر من الأموال التي يحق للمستثمر أن يحولها الى الخارج، وهي الجزء المناسب من دخول الرعايا او الأشخاص القانونيين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة والمسموح لهم بالعمل في اراضي الطرف الاخر، أي أن معاهدات الاستثمار سمحت ايضا بحرية تحويل جزء من مرتبات واجور العاملين الأجانب في المشروع الاستثماري. أما عن تحديد هذا الجزء، فقد تركت بعض المعاهدات تحديده للقوانين الداخلية للدول الأطراف.
- فقد نصت المادة (٦) من المعاهدة المبرمة بين فرنسا وسوريا لعام ١٩٧٧م "يحق لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين، الذين سمح لهم بالعمل بموجب استثمار مرصوص به على ارض الطرف المتعاقد الأخر، بتحويل حصة لا تتجاوز ٥٠٪ من اجورهم ومرتباتهم الى بلدهم الاصلي".

بينما حددته معاهدات اخرى بصريح العبارة. وبما انه قد يواجه كثير من الدول المتعاقدة مشكلة عدم توازن في ميزان مدفوعاتها، وان سماحتها بإخراج كميات كبيرة من العملات الصعبة القابلة للتحويل من بلادها سوف يؤثر سلبا على ميزان مدفوعاتها، فقد احتاطت غالبية المعاهدات ووضعت استثناء على مبدأ حرية التحويل دفعة واحدة، بحيث أجازت للدول الأطراف الذين يعانون من مشكلات اقتصادية ناجمة عن اختلال في ميزان مدفوعاتهم، أن لا يسمحوا للمستثمر بتحويل هذه الأموال الا على شكل اقساط مجدولة على عدة سنوات. ومعنى هذا أن مبدأ حرية التحويل يبقى قائما دون ان يتم المساس به، انما يتم فقط السماح بتجزئة المبلغ الواجب تحويله الى الخارج الى اقساط موزعة على عدة سنوات. من ذلك ما نصت عليه المادة (٣ / ٦) من القواعد الارشادية للبنك الدولي لعام ١٩٩٢م، "الا انه في الأحوال الاستثنائية التي تواجه فيها الدولة صعوبات في توفير النقد الأجنبي يجوز استثناء ان يتم تحويل هذه المبالغ على اقساط خلال مدة تكون قصيرة، بقدر الإمكان، ولا تتجاوز في أية حال خمس سنوات من تاريخ التصفية او البيع مع استحقاق الفوائد المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة السادسة من هذه المادة". ومن اجل حث الدول المضيفة على ضرورة الإسراع في عملية التحويل تضمنت القواعد الارشادية للبنك الدولي لعام ١٩٩٢م، نصا يقضي بان يخضع اي تأخير في اجراء التحويل من جانب البنك المركزي "او اية هيئة مختصة أخرى" في الدول المضيفة الفائدة بالسعر العادي الذي يسري على العملة الوطنية المعنية، وذلك في المدة الفاصلة بين تاريخ تسليم العملة المحلية الى البنك المركزي لتحويله، والتاريخ الذي يتم فيه التحويل فعلا، المادة (٣ / ٦-٣). ويثار التساؤل في هذا الصدد عن نوع العملة التي يجري تحويلها والمدة الزمنية اللازمة لإجراء التحويل؟ لقد اتفقت المعاهدات جميعا على ضرورة أن ينجز التحويل بأسرع وقت ممكن دون تأخير. ولكن اختلفت فيما بينها، من حيث نوع العملة المستخدمة في التحويل، وسعر الصرف المتوجب اعتماده عند اجراء التحويل. فقد وضعت بعض المعاهدات نصا عاما بان يجري التحويل بدون تأخير غير مبرر وبأية عملة قابلة للتحويل بحرية، وعلى ذلك فهي لم تحدد نوعا معينا للعملة التي يجب استخدامها في التحويل، وانما اشترطت أن تكون هذه العملة من النوع الذي يجري تحويله الى العملات الأخرى بسهولة. ويلاحظ على هذا النص انه اخذ بعين الاعتبار مصالح المستثمر الأجنبي اكثر من مصالح البلد المضيف له مع ان اغلب الدول المضيفة - لرأس المال- هي من الدول النامية التي تعاني اصلا من ندرة العملات الأجنبية، كما ذهبت معاهدات اخرى الى ضرورة أن يجري التحويل بنفس العملة التي تم بها الاستثمار. اما بالنسبة لسعر صرف العملة الوطنية المتوجب تطبيقه في اثناء التحويل، فقد أجمعت المعاهدات على ضرورة أن يجري التحويل بسعر الصرف السائد وقت التحويل، ولكنها اختلفت فيما بينها في تحديد سعر الصرف. فذهب بعض المعاهدات الى الاخذ بسعر الصرف الرسمي الذي تحدده الجهات المختصة في الدولة المعنية، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٠) من المعاهدة المبرمة بين المغرب وفرنسا لعام ١٩٧٥م "أما سعر الصرف المطبق على التحويلات المشار اليها أعلاه، فهو السعر المعمول به يوم التحويل في السوق الرسمية للصرف في البلاد التي ينجز التحويل منها". بينما أحالت معاهدات اخرى مسألة تحديد سعر الصرف الواجب الاتباع الى السعر الذي يحدده صندوق النقد الدولي. فقد نصت المادة (٥) من المعاهدة المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والكويت عام ١٩٦٦م "يحدد لأغراض هذا الاتفاق سعر الصرف وفق الأسعار الرسمية المحددة من قبل صندوق النقد الدولي، وفي حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمي بالذهب او بالدولار او بأية عملة قابلة للتحويل". فاذا أحالت الاتفاقية الى احكام صندوق النقد الدولي بشأن سعر صرف عملة الدولة المضيفة لإجراء التحويل، تكون لهذه الأحكام الأولوية في المواد المحالة أما اذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذه الاحالة ونظمت بنفسها قيود التحويل تتطابق عندئذ أحكام المعاهدة نفسها. فاذا خلت المعاهدة مثل هذه الإحالة ولم تنظم بنفسها هذا الموضوع، يمكن عندئذ الرجوع الى أحكام صندوق النقد الدولي لتنظيم اجراءات التحويل، وتطبيقا للمادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، "والخاصة بالعلاقة بين المعاهدات المتتالية المنصبة على ذات الموضوع". اخيرا اخذ عدد من المعاهدات بشرط الدولة الأكثر رعاية فيما يتصل بمبدأ حرية التحويل، اي ان المستثمرين الأجانب رعايا احدى الدول المتعاقدة سوف يحصلون على افضل معاملة تمنحها الدول المتعاقدة بهذا الشرط للمستثمرين رعايا الدولة الأولى بالرعاية، وذلك فيما يتعلق بدفع وسداد وتحويل الأموال ومدة التحويل وسعر الصرف. من ذلك ما نصت عليه المادة (٨) من المعاهدة المبرمة بين مصر واليابان لعام ١٩٧٧م، "سوف يمنح مواطنو وشركات أي من الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي تمنح لمواطني وشركات هذا الطرف او مواطني وشركات اي دولة ثالثة، وذلك فيما يتعلق بدفع وسداد وتحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار الذي يقوم به مواطنو وشركات الطرف المتعاقد الاخر في اراضي هذا الطرف". ويتضح مما سبق أن القانون الدولي لا يتضمن احكاما خاصة بتنظيم مسألة الرقابة على النقد وتحويل الأرباح ورؤوس أموال المشاريع الأجنبية بعد تصفيتها كليا او جزئيا، وانما ترك الأمر لقواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة، ولا يتدخل القانون الدولي في هذا الموضوع الا اذا كانت الاجراءات المتخذة من قبل الدولة المضيفة تعد من قبيل الاجراءات التحكيمية

او الاستبدادية التي تنطوي على تمييز بسبب جنسية المستثمر او دينه أو غير ذلك، والتي يعدها القانون الدولي عملاً غير مشروع. نتيجة لذلك لجأت الدول من أجل حماية رعاياها من مخاطر التحويل الى الاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدول المضيفة لهم. واذا كانت هذه المعاهدات قد كفلت حرية المستثمر في تحويل رأسمال مشروعه والفوائد المتحققة منه، فهي ايضا قد اقامت نوعاً من التوازن بين الحفاظ على حقوق المستثمر ومراعاة الأولويات الاقتصادية للدول المضيفة، وذلك بالسماح لها بان تمنع المستثمر من تحويل المبالغ المسموح له بها بتحويلها، الا على شكل اقساط موزعة على مدد زمنية معقولة في الظروف الاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها الدولة المضيفة المتعاقدة. كما سمحت معاهدات اخرى للدول المتعاهدة فرض قيود على التحويل بشرط ان تنفذ هذه القيود بحسن نية وبدون تمييز وبشكل يتفق مع قوانينها النافذة، وذلك في حالات الحفاظ على حقوق الدائنين او تنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها الأحكام القضائية او من اجل حماية قيمة عملتها من التدهور.

المبحث الثالث الحماية الازمة ضد اخطار الحروب وغيرها من الصراعات المسلحة

لقد وسعت معاهدات الاستثمار الثنائية من نطاق الضمانات التي توفرها للمستثمرين الأجانب حتى تزيد من درجة فعاليتها في تحقيق مزيد من الثقة والحماية لهم. فقد غطت الأضرار التي تصيب المستثمرين والاستثمارات الأجنبية في حالة الحرب بين الدولة المضيفة لهم ودولة اخرى. وغطت هذه المخاطر أيضاً حالة الاشتباكات المسلحة والثورات والانقلابات او غير ذلك من الأعمال المشابهة التي يقوم بها الأفراد العاديون، والتي تقع في ارض الطرف المتعاقد الاخر. تبعاً لما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الحماية ضد الخسائر الناتجة عن الحرب.

المطلب الثاني : الحماية ضد الخسائر الناتجة عن اعمال مسلحة يرتكبها افراد عاديون.

المطلب الأول الحماية ضد الخسائر الناتجة عن الحرب

قد تقوم حرب بين الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ودولة اخرى، خلاف دولته - لانه في حالة الحرب الدائرة بين الدول المضيفة والدولة الوطنية للمستثمر الأجنبي تقتضي او يوقف تطبيق، كقاعدة عامة - وينتج عنها اضرار فادحة بالمشاريع الاستثمارية الأجنبية، كان تقوم القوات المسلحة التابعة للدولة المضيفة بالاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي لاستخدامها في المجهود الحربي او ان تقوم بتدميرها . فاذا كانت هذه الاضرار ناتجة عن اعمال قامت بها القوات العسكرية النظامية، او السلطات المعنية في البلد المضيف، ولم تتطلب حالة الضرورة اتخاذها ، أو لم يقع من المستثمر الأجنبي اي اعتداء يستوجب اتخاذ هذه الإجراءات ضده ، تضمن عندئذ اتفاقيات الاستثمار الثنائية للمستثمر الأجنبي حقا في الحصول على التعويض الكامل، مع السماح له بتحويل المدفوعات الناتجة عن ذلك الى الخارج بحرية. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٢/٤) من المعاهدة المبرمة بين مصر وبريطانيا لعام ١٩٧٥م، على ما يلي "ان مواطني وشركات أي من الطرفين الذين تعرضوا لخسارة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وفي أي من الاحوال المشار اليها في هذه الفقرة والناتجة عن:

أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة القوات المسلحة والسلطات الأخرى.

ب. تدمير ممتلكاتهم العسكرية او من قبل السلطات الأخرى، دون أن يكون التفسير ناتجاً عن اعتداء او اذا لم تكن هذه الممتلكات مطلوبة لحاجة الضرورة، فانه يجب أن يعوضوا تعويضاً كافياً عن هذه الخسارة في اثناء فترة الاستيلاء أو فترة تدمير الممتلكات، وتكون للمدفعات الناتجة عن ذلك حرية التحويل". وفي الحقيقة لقد جاءت هذه الاتفاقيات متفقة تماماً مع القواعد العرفية الدولية التي تقضي بمسؤولية الدولة المضيفة عن الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب اعمال القوات المسلحة التي تتخذها خارج نطاق القتال، كما لو استولت على أموال الأجانب "كوسائل النقل او بعض الأبنية" للمجهود الحربي او لاستخدامها في العمليات العسكرية أو دمرت ممتلكاتهم بدون أن تكون هناك ضرورة حربية لذلك، ففي هذه الفروض يجب على الدولة أن تدفع لأصحاب هذه الممتلكات التعويض المناسب ، باعتبار أن ذلك يمثل خروجاً عن المبدأ القاضي باحترام حقوق الأفراد^(١٩).

المطلب الثاني الحماية ضد الخسائر الناتجة عن اعمال مسلحة يرتكبها افراد عاديون

اذا كانت الخسائر والأضرار التي أصابت المستثمر الأجنبي ناتجة عن اعمال عنف أو نزاعات مسلحة أو حرب أهلية او اضطرابات او فتن داخلية قام بها أفراد عاديون في الدولة المضيفة، فأن اتفاقيات الاستثمار الثنائية لم تضمن للمستثمرين الأجانب المشمولين بالحماية الاتفاقية اي حق بالتعويض، لكنها كفلت لهم قواعد معاملة معينة فيما يتعلق بإعادة الملكية الى مالكيها الشرعي او التأمين ضد هذه المخاطر او الحصول على تعويضات او اي اجراءات اخرى قد تتخذها الدولة المضيفة من اجل جبر الأضرار التي أصابت رعاياها، والناتجة عن هذه

الأعمال غير المشروعة. وقد نصت بعض المعاهدات على أن شرط الدولة الأكثر رعاية واجب التطبيق في هذه الحالة. بينما اخذت معاهدات أخرى بمبدأ المعاملة الوطنية. وجمعت طائفة ثالثة من المعاهدات بين القاعدتين السابقتين. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤) من المعاهدة المبرمة بين ألمانيا الاتحادية وسان لويس لعام ١٩٨٥م، على ما يلي "سوف يمنح مواطنو او شركات اي طرف متعاقد الذين تعرضوا لخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الأخر بسبب الحرب، او نزاعات مسلحة أخرى، او ثورة، او حالة الطوارئ او اعمال الشغب، معاملة ليست اقل ايجابية من المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها او شركاتها او لمواطني او شركات دولة ثالثة، وذلك فيما يتصل بالتأمين ضد الخسارة أو التعويض او تضمينات أخرى". ولا شك أن ما اشتملت عليه المعاهدات من ضمانات في هذه الحالة يتفق مع قواعد القانون الدولي العرفي. فالأصل أن لا تتحمل الدولة المسؤولية عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الأفراد العاديون "وطنيون او اجانب" والتي تعد غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي، لان هذه التصرفات تصدر عن هؤلاء الأفراد بحكم وظائفهم أو في أطارها أو في أثناء ممارستها لهم، ولكن نظراً لأن الدولة ملزمة بحفظ الأمن على اقليمها انطلاقاً من سيادتها الاقليمية، تنشأ مسؤوليتها المباشرة عن اخلالها بالتزاماتها الأساسية في بذل العناية الواجبة Due diligence للحيلولة دون انتهاك قواعد القانون الدولي على اقليمها ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها او من الأجانب المقيمين فيها^(٢٠). فالقاعدة أن الدولة لا تسأل عن الأعمال التي تصدر عن الافراد العاديين الذين لا يعملون باسمها ولحسابها الا اذا ثبت انها لم تقم ببذل العناية اللازمة ، اي ثبت خطأ وتقصير من جانبها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الاعمال^(٢١). وهذا ما درجت عليه احكام المحاكم الوطنية والدولية و هيئات التحكيم الدولية من اشتراط حدوث خطأ او تقصير من جانب سلطات الدولة لتقرير مسؤولياتها عن اعمال العنف التي ترتكب من الافراد العاديين في الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة والاضطرابات والفتن الداخلية او المظاهرات السياسية ضد الاجانب. قرار محكمة التحكيم عام ١٩٢٠م، في قضية بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ان هناك مبدا ثابتاً في القانون الدولي مقتضاه، "أن الحكومة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن عمل الجهات المتمردة الذي يرتكب بالمخالفة لسلطتها، حينما تكون هي نفسها غير متهمة بالخروج على حسن النية أو بالاهمال في القضاء على التمرد".

وقد جاء في قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع لوزان سنة ١٩٣٧ انه لا تسأل الدولة عن الأعمال الضارة التي تقع من الافراد الا اذا كان الضرر ناشئاً عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ اليها عادة في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال وفي خلاف ذلك يكون العقاب عليها.

الذاتة

ان المعاهدات في هذا الصدد قد استبعدت من نطاق مخاطر الحرب والثورات والاضطرابات الداخلية اعمال العنف التي لها طابع عام، مثل الحوادث الفردية او الاضطرابات الداخلية التي يثيرها العاملون في المشروع. ومن جهة اخرى فإنها لم تتصدى للتنظيم المباشر للحماية بتحديد شروط التعويض وبيان مقداره ووصافه، كما فعلت بالنسبة للمخاطر الأخرى، وانما اكتفت بالزام الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمارات التي لحقها الضرر بدفع التعويضات المناسبة في حدود المعاملة التي تتلقاها شركاتها او مواطنوها ممن قد يصيبهم اضرار مماثلة او في حدود المعاملة التي يتلقاها شركات او مواطنو دولة ثالثة. ويتفق هذا الاتجاه مع الفارق الجوهرى بين المخاطر التي تتحقق بفعل حكومة الدولة المضيفة للاستثمار، "كتأميم او نزع الملكية او مخاطر التحويل" أولاً ومخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية ثانياً، والتي لا يرتبط تحققها بإرادة السلطة العامة، على الأقل بطريقة مباشرة، مما يقتضي أن تكون حماية الاستثمار من مثل المخاطر الأخيرة اقل من الحماية المتطلبة في الحالة الأولى. وبعد انجاز موضوع البحث " الحماية الاتفاقية ضد مخاطر القيود على الصرف الاجنبي" يمكننا ان نصل الى النتائج التالية:

١. تساهم هذه الاتفاقية في خلق مناخ استثماري ملائم يعكس نظرة الدول المتعاقدة الايجابية للاستثمارات الاجنبية.
٢. يعد اللجوء الى ابرام هذه الاتفاقية من الضمانات القانونية لفاعلية المستثمرين الاجانب.
٣. وجدت هذه الاتفاقية آلية دولية محايدة لحل منازعات الاستثمار بين البلد المضيف والمستثمر الاجنبي.
٤. تمارس الحماية الاتفاقية ضد مخاطر القيود على الصرف تأثيراً على الانظمة القانونية والسياسية القائمة المرتبطة بالاستثمار الاجنبي في الدول المتعاقدة.
٥. لا تثار اية مشكلة اذا كانت الاتفاقية قائمة بين دولتين متساويتين في المركز الاقتصادي الذي تتبوأه كل منهما، ذلك ان القدرة التفاوضية لكل منهما تكون متوازنة مما يجعل الالتزامات والحقوق المتبادلة تأتي ايضاً متكافئة، ولكن هذا يختلف تماماً في حال ما اذا كانت المراكز الاقتصادية متفاوتة بين الدولتين المتعاقدين.

٦. خلق عدم قدرة احد الاطراف على التمتع من الناحية العملية بالمزايا والتنازلات التي يقدمها الطرف الاخر في المعاهدة, اي عدم توازن بين الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق كل منهما, بحيث يستأثر طرف بنسبة كبيرة من الحقوق ويتحمل الطرف الاخر معظم الالتزامات. فإننا نضع التوصيات التالية فيما يتصل بإبرام هذه الاتفاقية من قبل الدول النامية:
١. يجب ان تكون المجموعة التي يتم اختيارها من قبل الدول النامية للتفاوض على ابرام المعاهدات مع الدول المتقدمة, على درجة كبيرة من الخبرة والممارسة في النواحي القانونية والاقتصادية, حتى تعرف تماماً متى تقدم التنازلات ومتى لا يجوز لها ذلك.
٢. يجب ان لا تقبل الدول النامية اي شرط في المعاهدة ينتقص من سيادتها على مواردها الطبيعية ويقيّد حريتها في اتخاذ الاجراءات التي تحمي مصالحها الاقتصادية.
٣. ان الاصلاح في النظام القضائي للدول النامية يجب ان يكون غاية كل حكومة, فمن خلال هذا الاصلاح تستطيع ان تتمسك هذه الدول بإخضاع منازعات الاستثمار لقانونها وقضائها الوطني.

الهوامش

١. أ.د. فؤاد عبدالمنعم رياض - الوسيط في القانون الدولي الخاص "الجنسية ومركز الاجانب" - ج ١, دار النهضة العربية , القاهرة, ط٧, سنة ١٩٩٢م, ص ٤٣٥.
٢. د. عز الدين عبدالله - القانون الدولي الخاص "الجنسية والمواطن وتمتع الاجانب بالحقوق" - ج ١, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٧٧م, ص ٦٣١.
٣. SCHWARZENBRGER. Foreign investment and international law - London, ١٩٦٩. p.٤.
٤. FATOUROS (A.A). Government guarantees to foreign investors. Colombia University press. U.S.A. ١٩٦٢. P.٢٢٢.
- KRONFOL (Z.A). Protection of foreign investment. Leiden, ١٩٧٢. P.٦٤-٦٥.
٥. د. أحمد شرف الدين - دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي - المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤، سنة ١٩٨٤م، ص ٢٢١.
٦. د. شريف رمسيس تكللا - الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة - دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨م - ١٩٧٩م، ص ٢١٢ - ٢١٣.
٧. د. باهر محمد عتلم - المالية العامة - مطبعة المعرفة ، القاهرة، سنة ١٩٩٠م، ص ٢١٩.
٨. د. محمود رياض عطية - موجز في المالية العامة - دار المعارف في مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣م ، ص ٢١٤.
- د. أحمد جامع - علم المالية العامة - ج ١, دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ١٩٧٠م، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .
٩. UNCTAD: International investment instruments : A compendium . Vol I . Multinational investments. New York . p. ١٠٩ et seq.
١٠. د. حسين نجم الدين - تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٤م، ص ١٣٤.
١١. د. عبدالله الصعيدي - الاقتصاد السياسي "العلاقات الاقتصادية الدولية" - ج ١ ، ، دبي ، سنة ١٩٩٣م، ص ١٤٣ ومابعدها.
١٢. د. سامي عفيفي حاتم - دراسات في الاقتصاد الدولي - الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧م، ص ١٦٧.
١٣. د. ابراهيم محمد الفار - سعر الصرف بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢م، ص ٧٠.
١٤. د. ابراهيم شحاته - الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧١م، ص ٧٥.
١٥. COLLINS (L.A) . The Effectiveness of the restrictive theory of sovereign immunity . COL.J-T-L, Vol.٤.١٩٦٦.P٢٦٥.
١٦. SCHWARZENBRGER ,G. Foreign investment and international law. London , ١٩٦٩. P.١٦٥.
١٧. Legal framework for the treatment of foreign investment. Vol II. Op. Cit. P٣٩.

١٨. د. أحمد أبو الوفا محمد - الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦م ، ص ٦٨٩.
١٩. د. نبيل بشر - المسؤولية الدولية في عالم متغير - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤م ، ص ١٦٥-١٦٦.
٢٠. د. صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨م ، ص ٣١٩-٣٢٠.

قائمة المصادر والمراجع

اولا- باللغة العربية:

(أ) الكتب :

١. د. ابراهيم شحاته - الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧١م.
٢. د. ابراهيم محمد الفار - سعر الصرف بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢م.
٣. د. أحمد أبو الوفا محمد - الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦م.
٤. د. أحمد جامع - علم المالية العامة - ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠م.
٥. د. باهر محمد عتلم - المالية العامة - مطبعة المعرفة ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠م.
٦. د. حسين نجم الدين - تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٤م.
٧. د. سامي عفيفي حاتم - دراسات في الاقتصاد الدولي - الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧م.
٨. د. شريف رمسيس ت كلا - الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة - دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨م - ١٩٧٩م.
٩. د. صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨م.
١٠. د. عبدالله الصعيدي - الاقتصاد السياسي - ج ١ ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دبي ، سنة ١٩٩٣م.
١١. د. عزالدين عبدالله - القانون الدولي الخاص "الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق" - ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م.
١٢. د. محمود رياض عطية - موجز في المالية العامة - دار المعارف في مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣م.
١٣. د. فؤاد عبدالمنعم رياض - الوسيط في القانون الدولي الخاص "الجنسية ومركز الاجانب" - ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٧ ، سنة ١٩٩٢م.
- د. نبيل بشر - المسؤولية الدولية في عالم متغير - دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤م.

ب- المقالات والابحاث :

- د. أحمد شرف الدين : دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي - المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد ٤ ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢١.

ثانياً- باللغة الانكليزية :

أ- الكتب :

١. FATOUROS (A.A). Government guarantees to foreign investors. Colombia University press. U.S.A. ١٩٦٢.
٢. KRONFOL (Z.A). Protection of foreign investment. Leiden, ١٩٧٢.
٣. SCHWARZENBRGER ,G. Foreign investment and international law. London , ١٩٦٩.

ب- المقالات والابحاث :

١. COLLINS (L.A) . The Effectiveness of the restrictive theory of sovereign immunity . COL.J-T-L, Vol.٤, ١٩٦٦, P٢٦٥.

ج-القرارات والتقارير الدولية:

١. UNCTAD: International investment instruments : A compendium . Vol I . Multinational investments. New York . p. ١٠٩ et seq.